

Distr.: Limited
15 July 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الفريق العامل المفتوح باب العضوية نحو
عقد معاهدة لتجارة الأسلحة: وضع
معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة
التقليدية وتصديرها ونقلها
الدورة الموضوعية الثانية
نيويورك، ١٣-١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩

مشروع تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية نحو عقد معاهدة
لتجارة الأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية
وتصديرها ونقلها

أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٤٠/٦٣ المعنون "نحو عقد معاهدة بشأن
تجارة الأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها"،
إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية يجتمع في دورات يبلغ عددها ست دورات مدة كل
منها أسبوع واحد اعتباراً من عام ٢٠٠٩، تيسيراً لمواصلة النظر في تنفيذ التوصية ذات الصلة
الواردة في الفقرة ٢٧ من تقرير الأمين العام بطريقة تدريجية ومفتوحة وشفافة وبالاتساق بين
جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٢ - وبموجب القرار ٢٤٠/٦٣، قررت الجمعية العامة كذلك أن يواصل الفريق العامل
المفتوح باب العضوية، في عام ٢٠٠٩، النظر في العناصر الواردة في تقرير فريق الخبراء
الحكوميين^(١) التي يمكن التوصل بشأنها إلى توافق في الآراء لإدراجها في معاهدة ملزمة قانوناً

(١) A/63/334.



قد تبرم في المستقبل بشأن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها تمكن من تحقيق توازن يعود بالنفع على الجميع، على أن تراعى في ذلك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من الالتزامات الدولية القائمة، وأن يحيل تقريراً أولياً إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الرابعة والستين.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الدورات ومدتها

٣ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٦٣/٢٤٠، عقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية نحو عقد معاهدة لتجارة الأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، دورة تنظيمية في ٢٣ كانون الثاني/يناير ودورتين موضوعيتين من ٢ إلى ٦ آذار/مارس، ومن ١٣ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وخلال مجرى دورات الفريق العامل المفتوح باب العضوية عقد الفريق جلسات، بما في ذلك، جلسات تنظيميتين.

٤ - وتولت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أمانة الفريق العامل المفتوح باب العضوية. ووفر مكتب شؤون نزع السلاح الدعم للفريق العامل بشأن المسائل الموضوعية.

٥ - وافتتح الدورة التنظيمية سيرغيو دوارته، الممثل السامي لشؤون نزع السلاح الذي قام بإدارة تعيين رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية. وفي الدورة الموضوعية الأولى المعقودة في ٢ آذار/مارس ألفت هاتيلور هوته، نائب الممثل السامي، بياناً نيابة عنه.

باء - أعضاء المكتب

٦ - وفي الدورة التنظيمية للفريق العامل المفتوح باب العضوية في ٢٣ كانون الثاني/يناير، وفي جلسته الأولى والثانية من الدورة الموضوعية الأولى، في ٢ و ٦ آذار/مارس وجلسته الأولى من الدورة الموضوعية الثانية في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، عين الفريق، بالتزكية، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة:

الرئيس:

روبرتو غارسيا موريتان (الأرجنتين)

نواب الرئيس:

أوروغواي، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، سويسرا، فنلندا، كينيا، اليابان، اليمن.

جيم - إقرار جدول الأعمال

- ٧ - في الدورة الموضوعية الأولى أقر الفريق العامل المفتوح باب العضوية جدول أعمال المؤقت (A/AC.277/2009/L.2/Rev.1) كما يلي:
- ١ - إقرار جدول الأعمال.
 - ٢ - بيان من الممثل السامي لشؤون نزع السلاح.
 - ٣ - تعيين أعضاء المكتب.
 - ٤ - غايات وأهداف معاهدة قابلة للتطبيق بشأن تجارة الأسلحة.
 - ٥ - النظر في نطاق المعاهدة المحتمل إبرامها بشأن تجارة الأسلحة.
 - ٦ - النظر في المبادئ والبارامترات الأولية للمعاهدة المحتمل إبرامها بشأن تجارة الأسلحة.
 - ٧ - جوانب أخرى ستتناولها المعاهدة المحتمل إبرامها بشأن تجارة الأسلحة.
 - ٨ - مسائل أخرى.
- ٨ - وفي الدورة الموضوعية الثانية، أقر الفريق العامل المفتوح باب العضوية جدول أعماله المؤقت (A/AC.277/2009/L.3)، كما يلي:
- ١ - إقرار جدول الأعمال.
 - ٢ - تعيين أعضاء المكتب.
 - ٣ - غايات وأهداف معاهدة قابلة للتطبيق بشأن تجارة الأسلحة.
 - ٤ - النظر في نطاق المعاهدة المحتمل إبرامها بشأن تجارة الأسلحة.
 - ٥ - النظر في المبادئ والبارامترات الأولية للمعاهدة المحتمل إبرامها بشأن تجارة الأسلحة.
 - ٦ - جوانب أخرى ستتناولها المعاهدة المحتمل إبرامها بشأن تجارة الأسلحة.
 - ٧ - تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.
 - ٨ - مسائل أخرى.
- ٩ - وفي الجلسة الأولى من الدورة الموضوعية، الأولى للفريق العامل المفتوح باب العضوية في ٢ آذار/مارس، قرر الفريق أن يميز حضور المجلس الاستشاري للأسلحة الصغيرة الدفاعية

جلسات الفريق العامل المفتوح باب العضوية خلال الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة. وقرر الفريق أيضاً ألا يشكل هذا القرار سابقة وأن يقتصر على الاشتراك في جلسات الفريق العامل المفتوح باب العضوية.

دال - الوثائق

- ١٠ - كان معروضاً على الفريق العامل المفتوح باب العضوية الوثائق التالية:
- (أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة التنظيمية (A/AC.277/2009/L.1)
- (ب) جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية الأولى (A/AC.277/2009/L.2/Rev.1)
- (ج) جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية الثانية (A/AC.277/2009/L.3)
- (د) وثائق الفريق العامل المفتوح باب العضوية (A/AC.277/2009/INF/1)
- (هـ) نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها (A/63/334)
- (و) نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد لأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها: تقرير الأمين العام (A/62/278) الجزء الأول والثاني و (Add.1-4).

ثالثاً - إجراءات الفريق العامل المفتوح باب العضوية في دورته الموضوعية الأولى

ألف - غايات وأهداف معاهدة قابلة للتطبيق بشأن تجارة الأسلحة

١١ - في الجلسات الأولى والثانية والثالثة من الدورة الموضوعية الأولى للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعقودة في ٢ و ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، ناقش الفريق "غايات وأهداف معاهدة قابلة للتطبيق". وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، واندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبيلاروس، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، والجزائر، والجمهورية التشيكية (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، واليمن (بالنيابة عن مجموعة الدول العربية)، وفنلندا، وقطر، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، والنمسا،

ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان، وأدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان أيضاً.

١٢ - وفي الجلستين الأولى والثانية للدورة الموضوعية الثانية للفريق العامل، المعقودتين في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أدلى ببيانات في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي، والأرجنتين، واندونيسيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، وبيرو، وجمهورية ترازيا، وفرنسا، وكندا، وكينيا، والمكسيك، ونيجيريا (باسم المجموعة الأفريقية)، ونيوزيلندا، والهند، واليابان. وأدلى ببيان أيضاً المراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية.

باء - النظر في نطاق المعاهدة المحتمل إبرامها بشأن تجارة الأسلحة

١٣ - وفي الجلستين الرابعة والخامسة من الدورة الموضوعية الأولى للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعقودتين في ٣ و ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، ناقش الفريق البند ٥ من جدول أعماله المعنون "النظر في نطاق المعاهدة المحتمل إبرامها بشأن تجارة الأسلحة". وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، واندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبيلاروس، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان. وأدلى المراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية ببيان أيضاً.

١٤ - وفي الجلستين الثانية والثالثة للدورة الموضوعية الثانية للفريق العامل، المعقودتين في ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أدلى ببيانات في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وألمانيا، واندونيسيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبيرو، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، والسلفادور، وسويسرا، والصين، وغواتيمالا، وفنلندا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومصر، والمكسيك، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان. وأدلى ببيانين أيضاً المراقب الدائم لفلسطين والمراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية.

جيم - النظر في المبادئ والبارامترات الأولية للمعاهدة المحتمل إبرامها بشأن تجارة الأسلحة

١٥ - في الجلستين ٦ و ٧ من الدورة الموضوعية الأولى للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعقودتان في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، ناقش الفريق البند ٦ من جدول أعماله المعنون "النظر في المبادئ والبارامترات الأولية للمعاهدة المحتمل إبرامها بشأن تجارة الأسلحة". وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، واندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وأوروغواي، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبلغاريا، وبيلاروس، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وجامايكا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٦ - وفي الجلستين الرابعة والخامسة للدورة الموضوعية الثانية للفريق العامل، المعقودتين في ١٤ و ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أدلى ببيانات في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثلو الأرجنتين، وإسرائيل، وألمانيا، واندونيسيا، وأوروغواي، وجمهورية إيران الإسلامية، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وساموا، وسنغافورة، وسيراليون، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وكينيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، ونيجيريا، والهند، وهولندا (أيضا باسم ليريا)، واليابان. وأدلى ببيانات أيضا المراقب الدائم لفلسطين والمراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية.

دال - جوانب أخرى ستتناولها المعاهدة المحتمل إبرامها بشأن تجارة الأسلحة

١٧ - في الجلسة ٨ من الدورة الموضوعية الأولى للفريق العامل المفتوح باب العضوية، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، ناقش الفريق البند ٧ من جدول أعماله المعنون "جوانب أخرى ستتناولها المعاهدة المحتمل إبرامها بشأن تجارة الأسلحة". وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسرائيل، وجمهورية إيران الإسلامية، وبيرو، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية التشيكية (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة له)، وجمهورية كوريا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وشيلي، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وسنغافورة، ونيجيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

١٨ - وفي الجلسة السادسة للدورة الموضوعية الثانية للفريق العامل، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أدلى ببيانات في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد

الروسي، وإسبانيا، وإيطاليا، وباراغواي، وجامايكا (باسم الجماعة الكاريبية)، وجمهورية
تترانيا المتحدة، وفرنسا، ومصر، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، والهند، والولايات
المتحدة، واليابان.

رابعاً - اعتماد التقرير

١٩ - وفي ١٦ تموز/يوليه، علق الفريق العامل الجلسة السابعة من دورته الموضوعية الثانية
لإجراء تبادل آراء غير رسمي مع ممثلي المجتمع المدني.

٢٠ - ونظر الفريق العامل بطريقة علنية وشفافة، وفقاً لولايته بصيغتها الواردة في الفقرة ٥
من قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٤٠، ووفقاً لجدول أعماله، في عناصر محتملة لمعاهدة تكون
ملزمة قانونياً في نهاية المطاف، تضع معايير دولية مشتركة لتصدير الأسلحة التقليدية
واستيرادها ونقلها، وتحقق التوازن لمصلحة الجميع، وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وغيره
من الالتزامات الدولية القائمة التي هي في صميم هذه الاعتبارات.

٢١ - وقد أتاح الفريق العامل الفرصة لجميع الدول الأعضاء للإعراب عن وجهات نظرها
بإسهاب بشأن غايات وأهداف معاهدة قابلة للتطبيق بشأن تجارة الأسلحة؛ ونطاق المعاهدة
المحتمل إبرامها بشأن تجارة الأسلحة؛ المبادئ والبارامترات الأولية للمعاهدة المحتمل إبرامها
بشأن تجارة الأسلحة؛ والجوانب الأخرى التي ستتناولها المعاهدة.

٢٢ - وباعتبار الفريق العامل هيئة فرعية للجمعية العامة، أُجريت دورته الموضوعيتان
المعقودتان في عام ٢٠٠٩ بأسلوب تداولي يشمل الجميع، وقد سلمت الدول الأعضاء كافة
بأهمية التوصل إلى اتفاق عام بشأن القضايا الجاري مناقشتها، وفقاً لجدول أعمال الفريق
وولايته الواردة في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٤٠.

٢٣ - في الجلسة — من الدورة الموضوعية الثانية للفريق، المعقودة في — تموز/يوليه،
نظر الفريق في البند ٧ من جدول أعماله المعنون "تقرير مقدم إلى الجمعية العامة في دورتها
الرابعة والستين".

٢٤ - وقد اعتمد الفريق العامل المفتوح باب العضوية أيضاً مشروع تقرير الفريق العامل
المفتوح باب العضوية نحو عقد معاهدة لتجارة الأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد
الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها (A/AC.277/2009/L.4).